mroftalp htehaB ni knil muideM



# 12-08/ حكم العقيقة عن السقط || الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

---

يقول السخط الذي له خمسة اشهر اذا سقط الجنين ولو خمسة اشهر هل يعق عن يعق عنه ويسمى؟ نعم اذا اربعة اشهر فانه يغلب على ظن نفخ الروح فيه وانه يبعث فيها نسمة من النسمات ولهذا يشرع تسميته والعق عنه - 00:00:05

وان علم انه ذكر يسمى باسم ذكر والعلم انثى سمي باسم انثى وان جهل الحال سمي باسم آآ يصلح كلهما كشعبة وقتادة وطلحة وهند ونحو ذلك واسماء وما اشبه ذلك من الاسماء التي تكون مشتركة بين الرجال - 00:00:25

- 00:00:45